الشركة لكان اصح كتاب المزارعة قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع خصهما بالذكر تبركا بلفظ الحديث فانه عليه السلام لما سئل عن المخابرة قال المزارعة بالثلث او الربع وخص بهما الحديث بان المعتاد في المزارعة قبل النهي عنها كان بهذا القدر قوله وهو الاكار اي المؤاكرة لمعالجة الخبار وهي بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ما يقال له بالفارسي دميمه سست قوله والصالحون الى يومنا هذا كذا في النسخ الموجودة ولكن المناسب المصالحون بالميم قوله لان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف الخ فالشرطيتان لا دخل لهما في الاستدلال بل لمجرد الكشف والتوضيح قوله اي ببيان من لا بذر اي ببيان نصيب من المضاف محذوف قوله بين صاحب الارض والعامل الخ انما قال كذلك مع ان الظاهر ان يقال بين الارض والعامل ليتم صورة البذر مع الارض ايضا فالمعنى وان يقع التخلية الواقعة بين صاحب الارض والعامل سواء كان من جهة الارض فقط او جهة الارض والبذر معا قوله والرفاع بفتح الراء المهملة والفا ان يحمل الحصاد الى البيدر قوله والدوس بفتح الدال والسين المهملتين بالفارسي خرمن كوفتن قوله والتذرية بالذال المعجمة والراء المهملة بالفارسي بر باد دادن يقال ذريت الحنطة اي صريتها واذهبت تبنها قوله فيفسد ان كانت الارض الخ ومبنى الجواز والفساد ان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وانعقادها اجارة انما هو على منفعة الارض والعامل دون غيرهما لانه استيجار ببعض الخارج فلا يجوز الا فيما ورد فيه النص وهو الاولان فكل ما جاز من الصور فهو من قبيل استيجار الارض او العامل ببعض الخارج او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين ولكن المنظور فيه هو استيجار الارض او العامل بذلك لكونه مورد الاثر وكل ما فسد من الصور فهو من قبيل استيجار الاخرين او كان المشروط على احدهما شيئين غير متجانسين وقد ضبط شرائطها بعضهم ببيت فارسي وهو هذا بيت زمين تن تخم عمل

تنها

بالتركي يومشق يرملة

تن نهار ميمن باتخم اى عاقل ٥ وراى ايمن سه صورة ذان حمه ناجايز و باطل قوله لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض والضابط في معرفة التجانس والتناسب هو ان ما صدر فعله من القوة الحيوانية فهو جنس وما صدر من غيرها فهو جنس اخر قوله او شرطا كون نفقته اي نفقة الزرع قوله يعني ان كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله الى قوله اجر مثل ارضه هكذا في عامة النسخ ولكن لو اكتفى بالتفريع الآتي من قوله فلو كان رب البذر الى قوله فلصاحب الارض اجر مثل ارضه سلم كلامه عن التكرار والحق انه من ملحقات النساخ فان رتبته اعلى من مثل هذا قوله وفي القطع ابطال لحق العامل كان الظاهر ان يقول لحق المزارع الا انه عدل عنه اشعارا بوجه بطلان حقه قوله لا شيء على المزارع اي العامل من اجر مثل الارض كما في المسئلة السابقة فلا ينافي ما سيأتي من قوله فامكن استرار العامل او وارثه على ما كان عليه من عمله قوله وسوق المسناة اي بتسوية المسناة هي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون ما يقال له بالفارسي بند آب كتاب المساقاة قوله اذ لا دراك التمر وقت معين فلا يتفاوت فيه تامل قوله على اول جزء هي بالجيم والزاء المعجمة المتوقف بعد القطع كما ذكره الشارح قوله حتى يخرج بذرها البذر بالزاء المعجمة اسم لحبات الحشيش كالحرذل كما ان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات الغلة كالحنطة قوله اي وان لم يخرج فيه بل تاخر عنه وهذا ينافي قوله فيما سبق من انه لا دراك التمر وقت معين فانه اذا جاز التفاوت في الخروج يجوز التفاوت في الادراك بلا محالة قوله فللعامل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا والا فللعامل اجر المثل اي يعمل الى ادراك التمر لتعين فالاتم في يعمل لام الامر والمعنى وان لم يدرك التمر في وقت سمي فليعمل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وظن بعض المحشين انها للعلة وقال وفيه نظر فان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لفساد العقد لا لعمل لادراك التمر وغاية التكلف ان يحمل يعمل على الاستمرار فيتناول العمل السابق ويجعل الادراك بمعنى الخروج فانه قبل الخروج لا يعطى اجر المثل

حل الساع

مولانا يعقوب باشا

Copyright ... University